الله عليه وسلم تعرفه تامة عبرة متبعة ومع ذلك
انكروه وغيره واسمه ونفقته من الكسب وقد قيل
منهم الجزية وانما الفصل بينهم وبين عبدة الاوثان
من العرب لجواز استرقاقهم دون عبدة الاوثان
مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس لو
جرى رق على عربي لجرى اليوم لمن فرق بين عبدة
الاوثان واهل الكتاب والجواب عن الاول ان
القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه
ترك بالكتاب بقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الاية وعن الثاني بان مراده صلى الله عليه وسلم
عربي الاصل واهل الكتاب وان سكنوا فيما بين
العرب وتوالدوا فانهم ليسوا بعرب في الاصل وانما العرب
عبدة الاوثان فانهم اميون وقوله وجوابه
ما قلنا يريد به قوله لان كفرهم تغلظ واذا ظهر عليهم
اي على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين فنساؤهم
وصبيانهم في الان ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون
على الاسلام دون ذراري عبدة الاوثان
ونسائهم لان الاجبار على الاسلام
انما يكون بعد ثبوت حكم الاسلام في حقه وذراري
المرتدين قد ثبت في حقهم تبعا لابائهم فيجبرون
عليه والمرتدات كن مقرات بالاسلام في حقه
وذراري المرتدين قد ثبت في حقهم تبعا لابائهم
فيجبرون عليه والمرتدات فيجبرون عليه بخلاف
ذراري العبدة ونسائهم وحنيفة ابو حي من العرب
وقيل المراد بني حنيفة رهط مسيلمة الكذاب

وقوله

وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله فلا يقبل من الوثنية
الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وقوله
لانها وجبت بدلا عن القتل في حق الماخوذ منه
او عن القتال اي عن النصرة في حقنا كما تقدم
ولا يجب البدل الا على من يجب عليه الاصل والاصل
وهو القتل او القتال لا يتحقق في حق المراة والصبي
لعدم الاهلية فكذا البدل وقوله لما بينا
يعني قوله وهما لا يقتلان ولا يقاتلان وقوله
اطلاق حديث معاذ رضي الله عنه هو قوله صلى
الله عليه وسلم خذ من كل حالم وحالمة وقوله
وعلى اعتبار الثاني لا يجب يعني ان الجزية
تدل على الامرين كما مر تقريره وعلى اعتبار
الاول يجب وضع الجزية لان الاصل يتحقق في حق
المماليك لان المملوك الحربي يقتل فيتحقق البدل
ايضا وعلى اعتبار الثاني لا يجب لان العبد لا يقدر
على النصرة فلا يجب عليه بدله وقوله
لانهم تحملوا الزيادة بسببهم اي بسبب مواليهم
من صنف الاغنياء او وسط الحال حتى وجب عليهم
زيادة على مقدار الواجب على الفقير المعتمل
فلو قلنا بوجوبها على الموالي بسببهم كان وجوب
الجزية مرتين بسبب شيء واحد وذلك لا يجوز
وقوله ولا توضع على الرهبان والذين
قال ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه اذا اسلم
من عليه الجزية او مات كافرا او اعمى او صار زمنا
او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او مفلوجا لا يعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)